

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي الحادي والخمسون

صكوك الاستثمار الحكومية

القائمة على الإجارة والمراجعة والاستصناع

إعداد

د. التجاني عبد القادر أحمد

رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية

مايو 2003م

بسم الله الرحمن الرحيم
صكوك الاستثمار الحكومية
القائمة على الإجارة والمرابحة والاستصناع

الهدف:

التعريف بصكوك الاستثمار الحكومية من خلال متابعة التطور الذي واكب الصيغ المستخدمة من مضاربة وإجارة ومرابحة واستصناع، مع تحديد الضوابط الشرعية لهذه الصيغ ومميزاتها المالية.

مدخل:

أولاً: عقد المضاربة وتطوره:

- تعريفه.

- استخداماته.

a. المصرف الإسلامي: الوساطة المالية.

b. صناديق الاستثمار: جذب الأموال (عقد الوكالة).

(1) تعريف المضاربة:-


عقد شركة في الربح بين طرفين يقدم أحدهما عملاً ويقدم الثاني مالا. ويسمي الطرف الذي يقدم المال (رب المال) أما الطرف الذي يقوم بالعمل والإدارة فيسمى (مضارباً).

(2) مشروعية المضاربة:-

المضاربة من صيغ المعاملات التي كانت معروفة في الجاهلية، وعندما جاء الإسلام أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم. والإجماع على مشروعيتها.

فكرة المصرف الإسلامي
استخدام المضاربة في الوساطة المالية

استقطاب الأموال:



ثانياً: تعريف المراجعة:

المراجعة هي عقد بيع بما قامت عليه السلعة (رأسمالها) مع زيادة ربح معلوم. وقد طور عقد المراجعة ليصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعاً بما يعرف في المصطلح المصرفي المعاصر بالمراجعة للأمر بالشراء. وهي تقوم على شراء البنك لسلعة بأمر عميله ثم يقوم البنك ببيع تلك السلعة إلى عميله بسعر التكلفة زائد نسبة ربح متفق عليها مع العميل الذي يسدد الثمن على أقساط محددة.

(1) تطور المراجعة:

- المراجعة الشخصية.
- المراجعة التجارية.
- المراجعة في الاعتمادات المستندية.
- المراجعة في صناديق الاستثمار.
- المراجعة في سوق السلع الدولي.
- التورق.

ثالثاً: عقد الاستصناع:-

(1) التعريف:-

عقد الاستصناع عقد بيع ينعقد في الحال عند التوقيع، على شراء سلعة تصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمها مصنوعة وموافقة للمواصفات المحددة بمواد من عنده لقاء ثمن محدد.

ويعرف عند الفقهاء بأنه (عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها).

(2) الاستصناع في العرف المصرفي:

هو توسط المصرف لتمويل صناعة سلعة أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة، يتم تسديد ثمنها مؤجلاً.

رابعاً: الإجارة:

(1) أنواع الإجارة:

- إجارة الأشخاص.
- إجارة الأعيان.

(2) التعريف:

هي عقد على بيع منفعة معينة يولدها اصل مقابل عوض أو اجر معلوم لمدة محددة، بين طرفين مؤجر ومستأجر.

(3) الإجارة التشغيلية:

يعود فيها الأصل بعد مدة الإجارة إلى المؤجر.

(4) الإجارة المنتهية بالتمليك:

يملك المستأجر الأصل عند نهاية مدة الإجارة.

1. هبة.

2. البيع بمبلغ اسمي.

(5) الإجارة في صناديق الاستثمار.

(6) الإجارة لتمويل الدولة:

تجربة البحرين.

تجربة ماليزيا.

تجربة السودان.

خامساً: صكوك الاستثمار الحكومية:-

هي وثيقة ذات قيمة اسمية محددة بالدينار تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية عن طريق عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع بغرض تحقيق الربح.

(1) هدفها:

تمويل الدولة بصيغ مقبولة من الناحية الشرعية بهدف:-

أ) تنويع وزيادة موارد الدولة.

ب) توفير تمويل مستقر وحقيقي ليس له آثار تضخمية.

ت) استقطاب الأموال خارج الجهاز المصرفي.

(2) آلية عمل الصكوك:

تتألف الآلية من ثلاثة أطراف:

1- المستثمرون (رب المال).

2- شركة السودان للخدمات المالية (المضارب).

3- وزارة المالية والاقتصاد الوطني (طالب التمويل).

(3) تقوم العلاقة بين (1) و "2" على عقد المضاربة الشرعي أما العلاقة بين "2" و "3" فتقوم على مجموعة عقود هي : الإجارة والمرابحة والاستصناع.

سادساً: مميزات صكوك الاستثمار الحكومية:

استثمار متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإشراف الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية على هذه الصكوك.

- ربحية عالية.
- سيولة عالية.
- توزيع نصف سنوي للأرباح.
- استثمار مأمون (ضمان بنك السودان).

سابعاً:

تحقق هذه الصكوك التوازن بين تمويل التنمية بموارد حقيقية وتوفير ربح عال للمستثمرين وذلك بتبنيها صيغ تساعد على حساب الربح بصورة دقيقة.

والله الموفق
وشكراً